

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/10  
3 September 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 14-2 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - معلومات أساسية

1- بلغت اتفاقية التنوع البيولوجي مرحلة نضوج مع النتائج المحققة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المنعقد في ناغويا، مع تحديد جدول أعمال طموح للتنوع البيولوجي العالمي، ومجموعته المتوازنة من الأهداف، فضلاً عن القواعد المنفقة عليها عامة لتنفيذ أهدافها الثلاثة. غير أنه مع سيرنا إلى الأمام للتصدي لتحديات تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ما زال اتجاه فقدان التنوع البيولوجي مستمرا بلا هوادة. وتبرز هذه الحالة التفاوت بين التعهدات والتنفيذ الفعلي المحقق.

2- ويدعو التفاوت إلى نهج جماعي لتنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال الخطة الإستراتيجية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وتتمثل الرؤية الحالية للأمانة في إعادة توجيه الموارد لدعم أفضل للأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وهناك حاجة إلى وسائل ابتكارية على عدة جبهات لتعزيز الاستخدام الفعال للموارد من أجل مساعدة الأطراف على نحو أفضل في تحقيق أهداف أيشي.

3- وبدأت الأمانة عملية تهدف إلى تحقيق إدماج أفضل لبرامج العمل والمبادرات المشتركة بين القطاعات داخل حدود الخطة الاستراتيجية من أجل الاستكشاف على نحو كامل لفرص التآزر داخل الأمانة ومع الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على السواء وذلك لتقليل تعقد حافظة اتفاقية التنوع البيولوجي وتيسير الدعم للأطراف لمزيد من التنفيذ الفعال.

4- وتم تحديد العملية الجارية لتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها من الأدوات الرئيسية للنهوض بتعميم التنوع البيولوجي في جداول التنمية، والنهوض بالتنوع البيولوجي ليس كمسألة

ينبغي حلها، بل بدلا من ذلك كفرصة للمساعدة في تحقيق غايات أوسع داخل النطاقات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتنا.

5- وفيما يتعلق بحشد الموارد للتنوع البيولوجي، من الملاحظ أن هناك حاجة إلى تحديد أولوية النهج والآليات، والتأكيد على زيادة الموارد من المصادر الحالية، مثلا من خلال تعميم ودمج معايير الاستدامة في سياسات المشتريات الحكومية، واستعراض الأدوات الاقتصادية ومزيد من مشاركة الوزارات الإنمائية وقطاع الأعمال.

6- وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع نظام رصد مستمر لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في وقت مبكر لتتبع التقدم الذي يحرز بطريقة آنية. ويحتاج هذا الرصد إلى التزام معزز ومشاركة من جميع الأطراف لجمع وتقديم معلومات موثوقة وقياسية إلى نظام إلكتروني مباشر. وهناك حاجة إلى إنشاء نظام إبلاغ أكثر تكرارية وأكثر تعميما عما يوجد حاليا.

7- وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز الدعم إلى الأطراف، وخصوصا في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل زيادة قدرتها على تنفيذ غايات اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامجها وأهدافها مع عملية هيكلية واستمرار بدرجة أكبر على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، وذلك بتعزيز استخدام الشراكات الاستراتيجية.

8- ومن الملاحظ أن هناك حاجة ملحة إلى النهوض بالتعاون العلمي والتقني والتكنولوجي الأكثر فاعلية؛ وتبادل الخبرات والتعاون الفعال فيما بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب بين الأطراف من خلال استخدام أفضل للآليات مثل آلية غرفة تبادل المعلومات.

9- ومن بين الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، هناك التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وإعداد أو تنقيح التشريعات الوطنية ونظم الحوكمة للحصول وتقسيم المنافع، فضلا عن دعم التصديق على البروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وذلك كإستراتيجية للنهوض باستخدام أفضل للموارد الجينية بإنصاف وبأمان.

10- ومن الملاحظ أيضا أن المصروفات الموجهة نحو تنفيذ الأهداف، والغايات والأهداف وبرامج الاتفاقية، بما فيها المصروفات التي تدفعها الأطراف في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية، تحتاج إلى النظر إليها كاستثمار، وليس كنفقات، لأنها تساهم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي يمكن أن تؤدي إلى منافع بيئية واجتماعية واقتصادية ضخمة بالنسبة لجميع الأطراف في الاتفاقية. وينبغي الأخذ في الحسبان أن كل دولار ينفق للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية يؤدي إلى منافع للأطراف التي هي أوفر في قيمة اقتصادية أعلى (انظر مثلا نتائج تقارير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)). ويمكن أن تستفيد الأطراف في الاتفاقية من تقديرات أفضل للعائدات المتوقعة على الاستثمار الذي قامت به الأطراف دعما لتنفيذ الاتفاقية.

11- وفي هذا السياق، جمعت الأمانة إحصاءات لتمكين الأطراف من تقدير أفضل للعائدات على الاستثمارات في تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا خططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وحتى عهد قريب، قامت دراسات قليلة بمقارنة تكاليف المداخلات التي يحتمل أن تعود بالنفع على حفظ التنوع البيولوجي. وأشير<sup>1</sup> إلى أنه

حيثما تم إجراء دراسات التكاليف/المنافع، حتى في الحالات التي قد تكون فيها تكاليف الحفظ ضخمة، فهي تعتبر متوسطة في الغالب بالمقارنة إلى المنافع الأكثر بكثير. فعلى سبيل المثال، في مدغشقر، يولد نظام المناطق المحمية منافع من السياحة، وتوفير المياه، وأنشطة الحفظ التي تم تقدير قيمتها إلى حوالي ضعف تكلفة الإدارة الفعالة.<sup>2</sup> وبشكل عام، تظهر الأدلة عائدات أكثر بكثير من نسبة 1:1 على الاستثمار في تأمين التنوع البيولوجي عموماً، وفي حالة المناطق المحمية أكبر وتتراوح بين 1:25 و 1:100<sup>3</sup> وتتراوح العائدات على الاستثمار في الأنواع الغريبة الغازية (من 1:5 إلى أكثر من 1:31 في أفريقيا<sup>4</sup> أو يمكن أن تعلق عن 1:1500 في حالة واردات الخشب من سيبيريا في الولايات المتحدة بغض النظر عن طريقة تقييم الأرقام (اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009).<sup>5</sup> وأشار تقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لصناع القرار في عام 2009 إلى أن خدمات النظم الإيكولوجية يتم تقديرها بأقل من قيمتها بطريقة منتظمة وأن هذا الفشل في التقاط القيم يعد أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء أزمة التنوع البيولوجي في وقتنا الحاضر.

### الجدول 1: تقديرات نسب التكاليف/المنافع

نشاط التنوع البيولوجي	نسب المنافع - التكاليف
حفظ الشعب المرجانية	1.3 إلى 1:5
المياه والمرافق الصحية	4 إلى 1:14
مكافحة تلوث الهواء	حتى 1:15
حفظ التربة والمياه	حتى 1:2
الاستثمار في المناطق المحمية	25 إلى 1:100 (TEEB, 2009)
الاستثمار في مكافحة الأنواع الغريبة الغازية	
- غزو هياسنت الماء في جمهورية وسط أفريقيا	5 إلى 1:6
- غزو هياسنت الماء في جنوب أفريقيا	حتى 1:31
- غزو هياسنت الماء في الولايات المتحدة الأمريكية	1:14
- مرض الحمى القلاعية في الولايات المتحدة الأمريكية	1:25
- ذبابة فاكهة البحر الأبيض المتوسط في الولايات المتحدة الأمريكية	1:20

المصدر: PEP economic study undertaken by David Pearce, Sept. 2005 as cited by SCBD, n. d.; GISP, n. d.; EU Framework, 1993

12- وتؤدي الاتفاقية، من خلال عملتها العالمية لصنع القرار، دوراً حيوياً في إبراز الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، وقد يسرت الأمانة هذا العمل حسب تكلفتها المنصوص عليه في المادة 24. وبينما تختص الأطراف أساساً بالتنفيذ، ويساعدها في ذلك وكالات التنفيذ، فإن الأمانة تؤدي دوراً متزايداً للمساعدة في العمل بإشراك عدد متزايد من أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين.

13- وبالتحديد، بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، أصبحت الأمانة تلعب دوراً إستراتيجياً بدرجة أكبر من خلال مساعدة وتيسير الأعمال من خلال الشركاء الدوليين الذين هم في موقع أفضل لمساعدة الأطراف على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى خدمة الاجتماعات، فإن مهام الأمانة تتراوح بين المساعدة

<sup>2</sup> Carret and Loyer 2003 as cited by Bruner et al 2008

<sup>3</sup> اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009.

<sup>4</sup> GISP, n.d

<sup>5</sup> اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009.

في تقديم الدعم التقني إلى الأطراف من خلال شركاء عالميين وإقليميين ودون إقليميين، ومؤسسات وطنية رئيسية مع برامج دولية، أو بيانات وخبرة ذات صلة تتجاوز نطاق السياق الوطني. وهي تواصل أيضا توفير دعم مباشر لنقاط الاتصال الوطنية لتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأطر التنوع البيولوجي الوطنية، كأدوات سياسة فعالة ولبناء نظام لإدارة المعارف، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لتمكين البلدان والوكالات من تعميم التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية.

14- وباختصار، فإن الاستثمار في الأمانة خلال السنوات الثماني القادمة للخطة الاستراتيجية يحتاج إلى النظر إليه كعمل مساعد ميدانيا من خلال الشراكات الاستراتيجية والتدخلات التي ينتج عنها في النهاية عائدات اقتصادية واجتماعية، بجانب تحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا السياق، فإن الأمين التنفيذي سيطور مؤشرات تمكن الأطراف من تتبع نتائج الاستثمارات في الأمانة، من حيث إنجاز أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لعام 2020. ومن شأن ذلك تمكين الأطراف من النظر في تمويل الأمانة، كاستثمار مباشر في التنوع البيولوجي الذي يمكنه أن يرتبط بالنتائج المتوقعة المحققة على الصعيد الوطني.

15- ومن هذه الخلفية تم إعداد ميزانية فترة السنتين 2013-2014 بالاستناد إلى الرؤية المحددة للأمانة من أجل دعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذهم للاتفاقية.

## ثانيا - مقدمة

16- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، عند اعتماد مقرره 45/10، إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية البرنامجية الأساسية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) من مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بمعدل 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

17- وبالإضافة إلى عنصر موظفي الأمانة، تتوقع الأمانة أيضا أن الأمر يتطلب أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفتين جديتين من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين 2013-2014 من أجل تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بنجاح. وتعتبر أربع من الوظائف الجديدة الست المقترحة كتعزيز تنفيذ أنشطة بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وظيفتين (واحدة من رتبة P-3 وواحدة من رتبة P-2)، يتم تمويلها فقط في السنة الثانية من فترة السنتين (2014) كتمويل للسنة الأولى التي تم تحديدها من مصادر طوعية.

والوظائف الجديدة هي ما يلي:

- موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (التنفيذ والدعم التقني)
- موظف برامج (P-3) - بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)

- موظف برامج (P-3) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية) (يمول السنة الثانية)
- مساعد موظف برامج (P-2) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية) (يمول السنة الثانية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - آلية غرفة تبادل المعلومات (التنفيذ والدعم التقني).

18- وتبعا لمناقشات دارت على نطاق الأمانة عن أفضل طريقة لجعل الأمانة تساعد الأطراف على تحقيق نتائج فعالة في توجيهها الجديدا، من المقترح إجراء إعادة هيكلة طفيفة على المكتب من خلال جملة أمور من بينها إنشاء وظيفة نائب الأمين التنفيذي على مستوى D2 وذلك برفع رتبة الوظيفة الحالية D1 لمدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وسوف يؤدي بوضوح رفع رتبة الوظيفة الحالية D1 إلى D2 (نائب الأمين التنفيذي) إلى إنشاء وظيفة نائب الأمين التنفيذي داخل الأمانة، وهذا من شأنه ملء الثغرة في هيكل الأمانة. وسيكون نائب الأمين التنفيذي مسؤولا عن إدارة العمليات اليومية للأمانة والإشراف عليها. وسيسمح ذلك، ضمن أمور أخرى، للأمين التنفيذي أن يخصص مزيدا من الوقت والجهد للنهوض بالبرامج الموضوعية للاتفاقية، وتحقيق الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها. وسوف يملأ ذلك الثغرة في الهيكل الإداري للأمانة التي كانت قائمة منذ رفع رتبة وظيفة الأمين التنفيذي من مستوى D2 إلى مساعد الأمين العام (ASG).

19- وأدرجت الأمانة أيضا مقترحا لرفع رتبة وظيفة مسؤول الشؤون البيئية للتقييمات العلمية، والرصد والمؤشرات من P-4 إلى P-5 لتقديم تركيز أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها على النحو الوارد شرحه في القسم أدناه.

20- ونظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز قدرات الأمانة بجانب موظف البرامج الوحيد المسؤول حاليا عن هذا البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة في مجال الرصد والاستعراض والتقييم. وبناء عليه، يوصى بوظيفتين على مستوى موظف برامج مساعد (P2)، غير أنه اعترافا بالحالة المالية العالمية الحالية، تقترح الأمانة أن يتم تمويل هاتين الوظيفتين من الصناديق الطوعية في السنتين 2013-2014 مع توقع إدراجهما في الميزانية الأساسية في ميزانية فترة السنتين 2015-2016.

21- إن التقارير الوطنية التزاما على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، ويعد تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب ضروريا لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 23. وبالنظر إلى اعتماد أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 2020 في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، اكتسبت التقارير الوطنية أهمية حيوية في الرصد بينما وسعت النطاق فيما يتجاوز ما كانت الأطراف تبلغ عنه سابقا. ومن شأن هذا الرصد لأهداف أيشي أن يعزز التزام ومشاركة جميع الأطراف وقدراتها على جمع وتقديم معلومات موثوقة وقياسية إلى نظام إلكتروني مباشر، بينما يتطلب ذلك، من جانب الأمانة، مساعدة الأطراف على تحقيق التبسيط الأكبر لنظم الإبلاغ وربما الإبلاغ إلكترونيا الذي يمكن أن يقلل من العبء العام على الأطراف. وتستمر الأمانة في هذه المهمة مع وظيفة

صغيرة نسبيا (P3) حتى الآن مما يحتاج فعلا إلى رفع رتبته إلى P4 لتشمل المهام المتعددة اللازمة لدعم واستخدام التقارير الوطنية كأداة رئيسية لرصد واستعراض تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

22- وتقتراح الأمانة أيضا إنشاء وظيفة جديدة لمساعد برامج (GS) في آلية غرفة تبادل المعلومات، لتقديم الدعم لشبكة آلية غرفة تبادل المعلومات على المساعدة، على أساس جاري، في استعراض جميع المواقع الشبكية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ورصد التقدم المحرز فيها، وتقييم احتياجاتها، وتحديد النقاط الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وإعداد الإرشادات المقابلة، وتقاسم المعارف والخبرات بشأن تطوير غرفة تبادل المعلومات، والاتصال مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات. وهناك حاجة إلى هذه الوظيفة لأن في الوقت الحالي لا يوجد شخص مخصص لتقديم الدعم للأطراف لتعزيز آلياتهم الوطنية لغرفة تبادل المعلومات. ونظرا للعبء الكبير المستمر على إعداد وصيانة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، سيكون من المستحيل تقديم دعم كبير للأطراف بدون أي آثار سلبية على تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات.

23- ويرد في المرفقين الأول والثاني أدناه ملاك الموظفين المقترح وميزانية الأمانة في فترة السنتين 2013-2014.

24- وتمشيا مع طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 24 من مقرره 45/10 بأن تعد الأمانة مقترحين إضافيين للميزانية على أساس زيادة ميزانية السنتين 2011-2012 بنسبة 7.5 في المائة، والإبقاء على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2011-2012 بدون تغيير بالقيمة الاسمية، ترد هاتان الميزانيتان المطلوبتان في المرفقين الثالث والرابع أدناه.

### ثالثا - متطلبات الاتفاقية من الموارد لفترة السنتين 2013-2014

25- عند القيام بتكاليف مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الواردة في المادة 24 من الاتفاقية، فإن الأمانة تعمل من خلال الإدارات الخمس التالية: مكتب الأمين التنفيذي؛ وشعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وشعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (بما في ذلك وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية)؛ وشعبة التنفيذ والدعم التقني؛ وشعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات.

26- ويتولى مكتب الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة للأمانة، مما يوفر التماسك وجدوى التكاليف لعمل الأمانة ويضمن الاستجابة لاحتياجات الأطراف. والمكتب مسؤول أيضا عن كفالة الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومختلف بروتوكولاتها ومكاتب كل منها. ويقوم مكتب الأمين التنفيذي أيضا بتنسيق تمثيل الأمانة في اجتماعات الشركاء الخارجيين ويتولى المسؤولية الرئيسية للربط بين الأمانة والأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن جميع المجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات. والمكتب مسؤول أيضا عن تعميم الخطة الاستراتيجية على الصعيد الدولي مع المنظمات ذات الصلة لإحداث تقدم في تنفيذها ورصدها وتقييمها واستعراضها، والنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي والاتصال مع المكاتب داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي للنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية ورصد أهداف أيشي وتيسير المساهمات في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. ويتولى المكتب مسؤولية حشد الأموال اللازمة وشؤون التعيين. ويكفل كذلك الاستعمال المجدي للتكاليف في مجال الموارد المالية والبشرية للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة مرنة للوفاء بالاحتياجات المتطورة

حسبما يكون الأمر مناسباً. ويتألف مكتب الأمين التنفيذي من الأمين التنفيذي، وموظفين اثنين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

27- وتتولى **شعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية** مسؤولية تنسيق وتيسير إدخال التطورات العلمية والتقنية الجارية في عمل الاتفاقية. وتكفل الشعبة أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاستجابة لاحتياجات الاتفاقية وأن تسدي المشورة العلمية والتقنية إلى الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في مقررات عديدة. وبصورة أكثر تحديداً، تستعرض الشعبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبرامج العمل وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية والجوانب العلمية والتقنية من تنفيذ العمل المتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

28- وستلعب الشعبة دوراً ريادياً في تعزيز فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وستدعمها في تقييماتها لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها وتقييمات التدابير المتخذة - وبصفة خاصة، تدابير التخفيف والتكيف المتخذة في سياق تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع التركيز بدرجة أكبر على الرصد مع تطوير الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التابعة للاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها. وسينطوي ذلك، ضمن جملة أمور، على زيادة التعاون مع الأطراف، وإعداد أدوات فضلاً عن جهود أكبر لبناء القدرات. وبالمثل، من المتوقع أن تضع الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والطبعات اللاحقة تركيزاً أكبر على رصد تنفيذ الاتفاقية. والتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي هي المنشور الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي وسوف تقدم المعلومات ذات الصلة بالسياسات عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وستتولى الشعبة أيضاً دوراً ريادياً في كفالة الروابط المناسبة والتعاون المناسب مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES). ومن أجل تقديم تركيز أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها وللتعاون مع المنبر الحكومي الدولي، من المقترح رفع رتبة وظيفة موظف الشؤون البيئية للتقييمات العلمية والرصد والمؤشرات من P-4 إلى P-5.

29- كما تتولى الشعبة مسؤولية حشد المجتمع العلمي في عملية جمع ونشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالي الحفظ والتنمية المستدامة والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وتسلم الشعبة النواتج إلى الأطراف والشركاء من تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وحلقات عمل للخبراء، وتقديم المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وبناء عليه، ينطوي ذلك على التعاون الوثيق مع شعبة التنفيذ والدعم التقني وبرنامجها للترويج والمجموعات الرئيسية. وخلال عملية جمع الأعمال العلمية والتقنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستواصل الشعبة إقامة الشراكات الرئيسية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك من خلال جملة أمور منها فريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وكونسورتيوم الجامعات، وكونسورتيوم الشركاء العلميين.

30- وستستند الشعبة إلى خبرات كونسورتيوم أصدقاء برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية لتنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية وتيسير إقامة شراكات مماثلة لتنفيذ برامج العمل الأخرى ولتحقيق أهداف أيشي للتنوع

البيولوجي. وستواصل الشعبة العمل مع طائفة واسعة من المنظمات المختصة والشركاء التقنيين على وصف المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا وتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

31- وتمشيا مع المقررات 16/8 و 16/9 و 17/9 لمؤتمر الأطراف، التي تنوه بالحاجة إلى التعاون وتعزيز العمل المشترك والأنشطة المشتركة لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، تم تخصيص ميزانية لاستمرار تعيين موظف يعمل لفترة مؤقتة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وستواصل الشعبة المساهمة في العمل بشأن المدن، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وحشد الموارد المالية بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة وتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية.

32- ومن المقترح أن يتألف فريق الموظفين المعنيين بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال الفترة 2013-2014 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

33- وتتولى شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية مسؤولية القضايا المتعلقة بوضع السياسات العامة المشتركة بين القطاعات والتابعة للأمانة. وتشمل أيضا وحدة الحصول وتقاسم المنافع المسؤولة عن بروتوكول ناغويا. وتقوم الشعبة بتيسير إعداد السياسات العامة للاتفاقية بشأن ما يلي: الحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتدابير الحافزة، والمسؤولية والجبر التعويضي، ونقل التكنولوجيا والتعاون، وهي تتولى المسؤولية الكاملة عن إدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية. وتقدم الشعبة الدعم إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف، والفريق العامل المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، فضلا عن اجتماعات الخبراء المتعلقة ببرامج العمل هذه. كما أنها تسدي المشورة القانونية والدعم إلى الأمانة وغيرها من هيئات الاتفاقية وتقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وتقدم الشعبة أيضا مشورة قانونية حول الشؤون الإدارية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقوم بالإشراف على تنفيذ اتفاق المقر مع كندا وعلى التفاهم مع حكومة كيبيك. وتتألف شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المقترحة لفترة 2013-2014 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وسبعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

34- وسيطلب الدخول حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المتوقع خلال فترة السنتين القادمة، إنشاء شعبة مستقلة داخل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لخدمة هذا الصك الملزم قانونا الجديد بما يتمشى مع المادة 28 من البروتوكول. وستتألف هذه الشعبة من الموظفين في وحدة الحصول وتقاسم المنافع الحالية زائد الإضافات المقترحة. وستركز الأنشطة خلال الفترة الانتقالية على التحضير لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتشمل بصفة خاصة إنشاء آلية تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن أنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية لمساعدة الأطراف على الامتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول. وإلى حين دخول البروتوكول حيز النفاذ، فإن تكاليف أنشطة الحصول وتقاسم المنافع سيستمر تمويلها من خلال ميزانية الاتفاقية. وتم إدراج تكاليف برنامج العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في الميزانية العامة لشعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للفترة 2013-2014.



35- وتدعم **شعبة التنفيذ والدعم التقني** تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و13 و17 و18 و20 و21 وأجزاء من المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية. وتتولى الشعبة أعمال الأمانة بشأن توفير الدعم التقني للأطراف؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والتقارير الوطنية (المادة 26)؛ وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)؛ والموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و21) والتنسيق فيما بين الوكالات وفيما بين البرامج. وتوفر الشعبة أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريبية وتنظم حلقات عمل للمساعدة في إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.

36- ويوفر برنامج الشعبة المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية الدعم لإجراء متابعة مستدامة للاتفاقات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و21 فضلا عن استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد ومذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، والهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وكمتابعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، تيسر الشعبة مناقشات حول السبل والوسائل لحشد الموارد في سياق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساعدة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتنظيم أنشطة تنمية القدرات.

37- وتقدم الشعبة خدمات إلى العملية الحكومية الدولية، من خلال الرصد والتحليلات والبحوث والتيسير لمعالجة المجالات الرئيسية من حشد الموارد الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والآليات المالية الابتكارية، والتكامل المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات وتقاسم المعلومات. كما أنها تنسق، بالتعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية، العمل المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية، والتقارير المطلوبة، واستعراض فعالية الآلية المالية، وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية. وفي هذا السياق، تخدم الشعبة فريق الخبراء على إجراء تقييم كامل لمبلغ الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من أجل دورة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

38- وتُدِير الشعبة مبادرات التنوع البيولوجي والتنمية والحد من وطأة الفقر التي تمولها حكومتي ألمانيا وفرنسا، لتعميم التنوع البيولوجي في صنع القرار الوطني (المادة 10(أ) من الاتفاقية) وتدعم المنظمات الإقليمية لصياغة استراتيجيات وخطط عمل إقليمية. كما تقدم الشعبة خدمات إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

39- ومن العناصر الأخرى لأعمال الشعبة تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي (المادة 18 من الاتفاقية) وتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتتألف آلية غرفة تبادل المعلومات من الموقع الشبكي للاتفاقية، بما في ذلك خدماتها الإعلامية، وشبكة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات مع المنظمات الشريكة. ويجري حاليا النهوض بآلية غرفة تبادل المعلومات استعدادا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 في سياق توسيع النطاق على النحو الوارد في التوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

40- وبالإضافة إلى ذلك، تيسر شعبة التنفيذ والدعم التقني مبادرات عالمية ومحلية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال النشرات الإخبارية، والكتيبات، والمؤتمرات للنهوض بشبكة متنامية من شركات القطاع الخاص، ومنظمات الصناعة، ومدارس الأعمال، ومراكز الفكر، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، وفقا للمادتين 10(هـ) و16 من الاتفاقية. كما أن شعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولة أيضا، من خلال وحدتها للترويج

والمجموعات الرئيسية، عن مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالجمهور وفي الشبكة الداخلية للأمانة، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي وهيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزتها. وتتألف الشعبة من ستة موظفين من الفئة الفنية (اثنتان متعلقان بالاتصال والترويج، واثنتان متعلقان بإدارة المعلومات واثنتان متعلقان بتكنولوجيا المعلومات والاتصال) وستة موظفين من فئة الخدمات العامة (ثلاثة متعلقون بالاتصال والترويج، وواحد متعلق بإدارة المعلومات واثنتان متعلقان بتكنولوجيا المعلومات والاتصال).

41- وتتولى **وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية** التابعة لشعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولية أنشطة الاتصالات والترويج للأمانة، بما في ذلك توفير الدعم لتنفيذ المادة 13 بشأن التثقيف والتوعية العامة ومشاركة المجموعات الرئيسية. وتعتبر المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة من البرامج العالمية الرئيسية التي تنفذها الشعبة. ويندرج تحت مهام هذه الوحدة أيضا الترويج والمجموعات الرئيسية في الأمانة، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي.

42- ونظرا لأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تشمل الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ونظرا لأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية سيتم دعمه من خلال الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، هناك حاجة متزايدة إلى الدعم في السنوات القادمة. وسيشمل ذلك إعداد وصياغة وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ودمجه في برامج عمل الاتفاقية وإنشاء الأدوات المطلوبة، بما في ذلك دمج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنفيذ الأهداف ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية، وإعداد المؤشرات للهدف 1 (هدف الاتصال والتثقيف والتوعية العامة) في الخطة الاستراتيجية وتتبع التقدم المحرز بصدده؛ وإنشاء ودعم شبكة من هياكل تنفيذ برنامج التوعية العامة والتثقيف والمشاركة على الصعيد الوطني والدولي وإدارة المجموعات الاستشارية.

43- ويدعم برنامج وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية خدمات المكتبة والمطبوعات، بما في ذلك إدارة المعارف وتشمل إصدار المجلات والنشرات الإخبارية. والوحدة هي النقطة البؤرية لوسائل الإعلام وتتولى مسؤولية الأحداث الخاصة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومناسباتها مثل الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي. وتركز وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية أيضا على الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. والوحدة مسؤولة كذلك عن المشاركة مع جميع المجموعات الرئيسية بما في ذلك النساء والأطفال والشباب، والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال. وتتألف شعبة التنفيذ والدعم التقني في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2013-2014 (بما فيها وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية) من 11 موظفا فنيا و 11 موظفا من فئة الخدمات العامة.

44- وتتولى **شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات** مسؤولية إدارة وإعادة نشر الموارد المالية والبشرية. وتقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON)، بتوفير الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة، وخدمات شؤون الموظفين وخدمات السفر. كما تتولى الشعبة مسؤولية خدمات الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وتتألف شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2013-2014 من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى خمسة موظفين من الفئة الفنية وأربعة عشر موظفا من فئة الخدمات العامة يمولهم اليونيب، من تكاليف دعم البرنامج.

**باء - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية  
التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE)**

45- تتعكس في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/10/Add.1 المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لفترة السنتين 2013-2014.

**جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف (الصندوق الاستئماني BZ) والمجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB) في عمليات الاتفاقية**

46- يُظهر المرفق الخامس المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) لفترة السنتين 2011-2012.

47- وأدى الدعم المقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB) إلى ضمان مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وخصوصا في عملية التفاوض بخصوص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويركز بروتوكول ناغويا على مسألتين ذات أهمية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وهما المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها. وتظهر نتائج مساهماتها في نص البروتوكول والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وبعد أن دخل بروتوكول ناغويا مرحلة التصديق عليه وتنفيذه في النهاية، فإن المشاركة المستمرة للمجتمعات الأصلية والمحلية تعتبر مهمة لضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في البروتوكول. ويقدم المرفق السادس مجموعا إرشاديا لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB).

**دال - مشروع جدول الأنصبة المقررة للفترة 2013-2014 (الصندوق الاستئماني BY)**

48- ينعكس في المرفق السابع مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2013-2014 استنادا إلى الميزانية المقترحة المبينة في الجدول 2 أدناه.

**رابعاً - العوامل الرئيسية والافتراضات الرئيسية المستعملة في تقدير المتطلبات  
من الموظفين والموارد لفترة السنتين 2013-2014**

**ألف - تكاليف دعم البرنامج**

49- وفقا للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة، يدفع رسم إضافي قدره 13 في المائة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لتغطية تكاليف إدارة الصندوق الاستئماني. وتعيد اليونيب 67 في المائة من هذه المدفوعات إلى اتفاقية التنوع البيولوجي للمساعدة في تغطية خدمات دعم الأمانة. وتمول حاليا من تكاليف دعم البرنامج خمس وظائف في الأمانة من الفئة الفنية (رئيس الخدمات المالية والموارد المالية؛ وكبير موظفي إدارة البرامج، وموظف إداري؛ وموظف إدارة الصندوق وموظف معني بالتمويل) وأربعة عشرة وظيفة من فئة الخدمات العامة.

## باء - تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات

50- تستند الأرقام المستعملة في حساب تكاليف موظفي الفئة الفنية (وتشمل الرواتب والتكاليف العامة التي تختلف من محطة خدمة إلى محطة خدمة أخرى) في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2013-2014، إلى التكاليف الفعلية للموظفين لعام 2011 مع زيادات تمثيا مع جدول مرتبات الأمم المتحدة والزيادات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

### الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين

الرتبة	2011	2012	2013	2014
ASG	274,500	282,700	294,700	300,600
D-1	226,000	233,000	240,300	244,600
P-5	207,400	213,600	212,800	216,000
P-4	172,400	177,500	200,000	203,900
P-3	140,800	145,000	164,200	167,700
P-2	105,500	108,500	129,700	132,800
الخدمات العامة	58,000	60,000	71,100	73,200

51- وتنعكس أيضا ميزانية فترة السنتين 2013-2014 الزيادة الإضافية في تكاليف الموظفين لموظفي الأمانة الحاليين وتأخذ أيضا في الحسبان عملية إعادة تصنيف موظفي فئة الخدمات العامة في الأمانة.

## جيم - الافتراضات

52- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية إلى الافتراضات التالية:

(أ) تتحمل الاتفاقية 85 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) سوف يعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (اجتماعه الثاني عشر) في 2014 لمدة أسبوعين؛

(ج) سيعقد اجتماعان مدة كل منهما أسبوع واحد (واحد كل سنة) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال، مقر الأمانة؛

(د) ستعقد ثلاثة اجتماعات للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة في الاتفاقية وهي: اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، وسيعقد اثنين منها في تعاقب مع اجتماع آخر؛

(هـ) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لمدة أسبوع واحد في عام 2014 بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (COP-12)؛

(و) باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ستعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في جلسات عامة؛

(ز) سيقوم المكتب بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد، كلما كان الأمر لازماً. وسوف تعقد اجتماعات المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن تكون بالتزامن مع الأحداث الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(ح) سيقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد كلما كان الأمر لازماً. وسوف تعقد الاجتماعات مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن تكون بالتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ط) سيقوم مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد كلما كان الأمر لازماً. وسوف تعقد الاجتماعات بالتزامن مع اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا و/أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

53- وينبغي ملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لبروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-1) تستند إلى الافتراضات التالية:

(أ) تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول بقدر ما تكون متميزة؛

(ب) يتحمل البروتوكول 15 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول.

54- واتبعت الأساليب التالية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

(أ) جُمعت تكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات ومستلزمات المكاتب والصيانة) وتكاليف خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تحت بند إدارة الموارد بدلاً من توزيعها حسب البرنامج؛

(ب) تحدد تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة لكل برنامج على حدة.

#### دال - التكاليف المتقاسمة

55- وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 16 من مقرره 45/10، على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس معدل 15:85 لفترة السنتين 2011-2012. وواصلت الأمانة استعمال آلية لتتبع الوقت لجميع الموظفين على مدى الفترة 2011-2012، وبعد إجراء تحليل للنتائج، يقترح أن المعدل الحالي وهو 15:85 ما زال مناسباً.

56- وأوضح استعراض للوقت المخصص لمختلف الموظفين الذين يعملون حالياً عملاً مشتركاً بين الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية أن العمل الذي اضطلع به الموظفون التاليون على مدى السنتين الماضيتين يستمر في عكس الطبيعة المتقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية وبناء عليه ينبغي أن تظل كتكاليف متقاسمة لفترة السنتين 2013-2014:

- موظف قانوني برتبة P-5
- موظف برامج برتبة P-4 - آلية غرفة تبادل المعلومات
- موظف برامج برتبة P-3 - أنظمة الحاسوب
- موظف برامج برتبة P-3 - الاتصالات بالانترنت والاتصالات الإلكترونية

- موظف برامج برتبة P-3 - إدارة المعارف
- مساعد برامج برتبة G-6 - مساعد العمليات الحاسوبية
- مساعد برامج برتبة G-6 - مساعد العمليات الحاسوبية

### خامسا - الحاجة إلى موارد إضافية في الفترة 2013-2014

57- من أجل إشراك الأعمال التجارية وجعلها تعمم الأهداف الثلاثة للاتفاقية فضلا عن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وذلك لتحقيق خفض ملموس في آثارها السلبية على التنوع البيولوجي (عدم حدوث خسارة صافية)، وجعلها تعمل كقوة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته (كسب صافي إيجابي)، من المقترح إنشاء وظيفة **موظف برامج لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (P-4)**. وتم تفسير ذلك وفقا للمقرر 21/10 وتم الاستعانة به من خلال التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ الموجهة إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

58- وهذا الإشراك سينفذ مع مختلف الشركاء وأصحاب المصلحة من خلال إستراتيجية متعددة الجوانب. وينطوي الجزء الأول من هذه الإستراتيجية في إصلاح التنظيم والمسائل السياسية الأخرى. وسيتضمن ذلك تحديد الشركاء وإشراكهم (أي شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لليونيبي، والبنك الدولي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) والمعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، وغيرهم) للبدء في إجراء مسوحات ودراسات لتحديد الخيارات لدمج قيم التنوع البيولوجي في ممارسات المشتريات الحكومية؛ والعمل مع الحكومات على تفسير مقررات مؤتمر الأطراف للمساعدة في تهيئة بيئة تنظيمية مواتية لممارسات قطاع الأعمال الصديقة للبيئة؛ والمساهمات في المناقشات وورقات الحالة بخصوص قضية الإصلاح التنظيمي؛ وشرح حالة الأعمال للاستدامة وتشجيع الشركات على العمل مع الحكومة في هذا المجال.

59- ويتمثل العنصر الثاني في تيسير تدفق المعلومات بما في ذلك تحليل للأدوات والآليات (وتشمل المعايير). وسيتضمن ذلك العمل الجاري بالتعاون مع الشركاء (أي المركز العالمي لرصد الطبيعة التابع لليونيبي) من أجل إجراء تحليل للثغرات في المعايير ونظم إصدار الشهادات القائمة؛ والتعاون مع المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة (WBCSD) والشركاء الآخرين في أعمالهم بشأن الأدوات والآليات التي ستقدم عرضا عاما منظما للأدوات والنهج الرئيسية لتحسين فهم "من الذي سيعمل ماذا؟" والتحسين الجاري للموقع الشبكي للمنبر العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي لتسهيل الوصول إليه مع أعداد أكبر من السمات، والتوسيع المستمر لقاعدة بيانات الأدوات والآليات.

60- وينطوي الجزء الثالث من الاستراتيجية على تشجيع الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التيسير الجاري لتطوير الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها؛ وتقديم خدمات للأعضاء في الشراكة بما في ذلك وثائق إستراتيجية ومهام غرفة تبادل المعلومات (أي تيسير تبادل المعلومات)؛ وعقد اجتماعات الشراكة وخدمة هذه الاجتماعات (الافتراضية والفعالية على السواء)؛ والمشاركة في الاجتماعات الوطنية والإقليمية للمساعدة في أنشطة زيادة الوعي؛ وتقديم مشورة وإرشادات إضافية إلى المبادرات حسب الضرورة.

61- وأخيراً، يعتبر العنصر الرابع لهذه الإستراتيجية المشاركة المباشرة مع الأعمال التجارية للمساعدة في زيادة التوعية، والتشجيع على تعميم وتيسير تقاسم دراسات الحالة وأفضل الممارسات. وسيتم تنفيذ ذلك من خلال تجميع ونشر دراسات الحالة من خلال الموقع الشبكي للمنبع العالمي وإصدار النشرات الإخبارية؛ وإعداد ونشر جدوى الأعمال التجارية للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع الشركات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ والتواصل مع الأعمال التجارية من خلال حلقات العمل والمؤتمرات؛ وتعيين الشركات الريادية للعمل كأمتلة ومرشدين وجعلهم يتقاسمون خبراتهم؛ والتوسيع الجاري للشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛ والتركيز الجاري على مبادرات مختلفة للقطاعات ومبادرات تستند إلى القطاعات لمشاهدة كيفية دمج شواغل التنوع البيولوجي بطريقة أفضل.

62- وفي عام 2011، أعارت حكومة كندا موظفا لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم العمل بشأن الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي لمدة سنتين مع إمكانية تمديده لسنة أخرى. وقد كان ذلك ساعد ذلك كثيرا في تنفيذ المقررات المتخذة بشأن هذا الموضوع (المقرر 21/10) الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر). غير أنه في منتصف عام 2012، قررت الحكومة سحب إعارتها من 31 أغسطس/آب 2012. وبالنظر إلى الأهمية المرتبطة بهذا البرنامج لتحقيق بعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من الضروري إنشاء وظيفة دائمة من أجل الاستمرار في تنفيذ المقررات المتزايدة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

63- وفي المقرر 15/10، اعتمد مؤتمر الأطراف المهمة والغايات والأهداف لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020 وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية والأطراف المهمة، برنامج عمل واقعي لآلية غرفة تبادل المعلومات، تمشيا مع الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ويتاح برنامج العمل المقترح هذا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/31 وتتاح المعلومات الإضافية ذات الصلة في التقرير المرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/11/13/Add.2). وبالإضافة إلى هذه المعلومات الأساسية، هناك بندان من برنامج العمل يتطلبان موارد محددة من الميزانية الأساسية من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتوقعات مؤتمر الأطراف:

(أ) النوعية العالية للموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتاح في جميع لغات الأمم المتحدة (المقرر 15/10، الهدف 1-2)؛

(ب) الشركاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ساهموا في تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات (المقرر 15/10، الهدف 2-5).

64- ويتألف الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي من أكثر من 2,000 صفحة فضلا عن المحتوى الكامن لقاعدة البيانات الذي يتم تحديثه على أساس جاري. ونظرا لأن بروتوكول قرطاجنة يحتاج إلى تمويل أساسي لصيانة تحديث آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة، يبدو من المنطقي أن يخصص مبلغ متناسب للموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي وهو أكبر وأكثر تقبلا عن الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

65- ونظرا لعبء العمل المستمر من أجل إعداد وصيانة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، فلن يكون من الممكن تقديم دعم كبير للأطراف بدون التأثير سلبيا على تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات. وهناك فرصة لمؤتمر الأطراف للمساهمة في الشبكة الوطنية لآليات غرفة تبادل المعلومات بطريقة مجدية من

حيث التكاليف، وهي إنشاء وظيفة لمساعد برامج مخصصا للمساعدة، على أساس جاري، في استعراض جميع المواقع الشبكية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، ورصد التقدم المحرز فيها، وتقييم احتياجاتها، وتحديد النقاط الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وإعداد الإرشادات المقابلة، وتقاسم المعارف والخبرات بشأن تطوير غرفة تبادل المعلومات والاتصال مع نقاط الاتصال الوطنية لغرفة تبادل المعلومات. ومن شأن هذه الوظيفة أن تضمن أيضا أن تكون أي حلقة عمل لبناء القدرات جزء من عملية مستمرة بدلا من كونها حدث له أثر محدود.

66- وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، يتطلب الأمر مزيدا من الموظفين لفترة السنتين 2013-2014 على النحو التالي:

(أ) موظف برامج برتبة P-3، ومساعد موظف البرامج على رتبة P-2، ومساعد برامج من فئة الخدمات العامة (GS) لدعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) موظف برامج برتبة (P-3) لدعم أنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية على أن تتم من جانب الأمانة للتصديق على بروتوكول ناغويا.

67- وبالنسبة للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، استطاعت الأمانة تعيين موظفين مؤقتين بفضل المساهمات المالية السخية من ألمانيا وسويسرا والجماعة الأوروبية. غير أنه من أجل ضمان التشغيل السليم لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على المدى الطويل، ستحتاج الأمانة إلى إنشاء ثلاث وظائف في الأمانة على النحو المبين أعلاه.

68- وفيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية، استطاعت الأمانة تشجيع التصديق المبكر على البروتوكول ودخوله حيز النفاذ بفضل الأموال التي قدمها مرفق البيئة العالمية والتمويل المشترك من صندوق اليابان في إطار مشروع متوسط الحجم بدأ في عام 2011. وبمجرد الانتهاء من هذا المشروع في مارس/آذار 2013، ستكون الموارد البشرية والمالية محدودة في الأمانة لاستمرار في هذه الأنشطة. وبناء عليه، من أجل ضمان أن تستطيع الأمانة في الاستمرار في تقديم الدعم للأطراف، من خلال أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات، من المطلوب إنشاء وظيفة على رتبة P-3.

69- وبإيجاز، تم إضافة أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى الميزانية: موظف برامج برتبة P-4 لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وموظف برامج على رتبة P-3 وموظف برامج مساعد برتبة P-2 في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (لعام 2014 فقط)، وموظف برامج برتبة P-3 لبناء القدرات وزيادة التوعية، ومساعد برامج لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح رفع رتبة ثلاث وظائف، واحدة من D1 إلى D2 نائب الأمين التنفيذي، وواحدة من P4 إلى P5 كبير موظفي التقييمات العلمية، وواحدة من P3 إلى P4 موظف برامج للتقارير الوطنية.

#### سادسا - الإجراءات المحتملة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 45/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،



- 1- يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1,126,162 دولار أمريكي حتى اليوم، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنتين 2013-2014؛
- 2- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- 3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2013 و xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2014 للأغراض المبينة في الجدول X\* أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2013 و 2014 على النحو الوارد في الجدول X أدناه؛
- 5- يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2013 من خلال الأنصبة المقررة للصندوق الاستثماري العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 6- يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري العام (BY) للإفاق منه، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 7- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري العام (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛
- 8- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري العام (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛ أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB) وأن يحدّثها بانتظام؛
- 9- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعدا، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضوا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو لمؤتمر الأطراف؛
- 11- يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول X أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛

\* سيُعد مؤتمر الأطراف الجداول.

12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وأن تسدها بأسرع ما يمكن؛

13- يرخّص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛

14- يوافق على تقديرات التمويل للأغراض التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2013-2014 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2013-2014، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول X أدناه؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛

15- يحث الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة للاتفاقية؛

16- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض صلاحيات وظائف الأمانة لتعديل ملاك الوظائف كي تلبي التحديات الجديدة التي تواجهها الاتفاقية، وكفالة الأداء الفعال للأمانة وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛

17- يرخّص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين فعالية الأمانة واستقدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقبية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازماً، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات مهام الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع الأخذ في الاعتبار قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانية إيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

18- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة هذا الترتيب؛

19- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول X

(الأنصبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

20- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقا للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛

21- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تُذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:


(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) بنسبة 10.0 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على عنصر ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014.

الشكل 1

## هيكل البرنامج والوظائف الأساسية لفترة السنتين 2013-2014\*



\* عدد إضافي من الموظفين يمولون من مصادر أخرى: إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات – P-5 و P-4 (2) و P-3 (2) و GS (14) (اليونيب)

**الجدول 1- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)**  
**لفترة السنتين 2013-2014<sup>1</sup>**

2014	2013	الفئة الفنية	ألف
1	1	ASG	
1	1	D-2	
3	3	D-1	
5	5	P-5	
15	15	P-4	
9	8	P-3	
2	1	P-2	
36	34	مجموع الفئة الفنية	
29	29	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
65	63	المجموع الكلي (ألف + باء)	

<sup>1</sup> يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

**الجدول 2- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية**  
**(الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2013-2014**  
**(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

2014	2013	الوصف	أولا
9,170.6	8,682.7	تكاليف الموظفين*	
190.0	130.0	اجتماعات المكتب	
410.0	410.0	السفر في مهام رسمية	
200.0	200.0	الاستشاريون/عقود من الباطن	
2,340.0	1,340.0	الاجتماعات	
90.0	190.0	مواد إعلامية/توعية عامة	
125.0	125.0	المساعدة التقنية	
105.0	105.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	
1,490.1	1,471.8	مصروفات التشغيل العامة	
14,120.7	12,654.4	المجموع الفرعي (أولا)	
1,835.7	1,645.1	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	ثانيا
	248.9	احتياطي رأس المال العامل	ثالثا
15,956.3	14,548.5	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	
978.3	959.2	ناقص: مساهمة من البلد المضيف	
14,978.0	13,589.3	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	

\* يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2011-2012 23.3 في المائة

النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 24.9 في المائة

**الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية  
لفترة السنتين 2013-2014  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2013	2014
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	550.0	550.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية	340.0	340.0
اجتماعان لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)	450.0	
الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العاملة كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-1)*		450.0
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي		1,000.0
<b>المجموع</b>	<b>1,340.0</b>	<b>2,340.0</b>

\* بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

**الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة  
السنتين 2013-2014  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2013	2014
<b>أولا</b>		
<b>البرامج</b>		
مكتب الأمين التنفيذي	1,198.6	1,280.7
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,747.5	2,786.8
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,999.8	3,005.0
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,691.0	1,622.5
التنفيذ والدعم التقني	1,565.8	1,935.6
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,451.8	3,490.1
<b>المجموع الفرعي (أولا)</b>	<b>12,654.4</b>	<b>14,120.7</b>
<b>ثانيا</b>		
<b>رسوم دعم البرنامج 13 في المائة</b>	<b>1,645.1</b>	<b>1,835.7</b>
<b>مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)</b>	<b>14,299.5</b>	<b>15,956.3</b>
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	248.9	
<b>مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)</b>	<b>14,548.5</b>	<b>15,956.3</b>
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)</b>	<b>13,589.3</b>	<b>14,978.0</b>

المرفق الأول

مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة بأسرها في السنتين 2011-2012 بملاك الوظائف المقترح لفترة  
السنتين 2013-2014

2014	2013	2012	2011		
				الفئة الفنية	ألف
1	1	1	1	ASG	
1	1	-	-	D-2	
3	3	4	4	D-1	
5	5	4	4	P-5	
15	15	14	14	P-4	
9	8	8	8	P-3	
2	1	1	1	P-2	
36	34	32	32	مجموع الفئة الفنية	
29	29	27	27	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
65	63	59	59	المجموع (ألف + باء)	
10%				النسبة المئوية للزيادة عن السنتين السابقتين	جيم

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية البرنامجية للسنتين 2011-2012 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين 2013-2014  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2011	2012	2013	2014
<b>البرامج</b>				
مكتب الأمين التنفيذي	999.4	1,083.7	1,198.6	1,280.7
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,485.6	2,540.5	2,747.5	2,786.8
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	1,741.0	2,243.5	2,999.8	3,005.0
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,342.2	1,377.9	1,691.0	1,622.5
التنفيذ والدعم التقني	1,243.7	1,619.4	1,565.8	1,935.6
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,612.0	2,630.4	2,451.8	3,490.1
المجموع الفرعي	10,424.0	11,495.3	12,654.4	14,120.7
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,355.1	1,494.4	1,645.1	1,835.7
احتياطي رأس المال العامل	(9.8)		248.9	
المجموع	11,769.3	12,989.7	14,548.5	15,956.3
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3	959.2	978.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,847.4	12,049.4	13,589.3	14,978.0
مجموع فترة السنتين		22,896.8		28,592.7



المرفق الثالث

**زيادة ميزانية 2011-2012 بنسبة 7.5 في المائة (الفقرة 24(ب) من المقرر 45/10))**

1- تستند الزيادة في الميزانية البرنامجية للاتفاقية وقدرها 7.5 في المائة إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:

(أ) جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية ستعقد بثلاث لغات فقط باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لمدة أسبوع واحد في عام 2014 بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وبدون أي تكاليف إضافية؛

(ج) لن تعقد اجتماعات بالتوازي بين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) سيعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة أسبوع واحد في السنة الثانية من فترة السنتين في تعاقب مع الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) وظيفة من رتبة P-4 بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(و) ستجمد الوظيفة P-4 الخالية لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات في شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS) خلال السنة الأولى من فترة السنتين 2013-2014؛

(ز) ليست هناك وظيفة P-4 جديدة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في فترة السنتين 2013-2014؛

(ح) ليست هناك وظيفة P-3 جديدة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنتين 2013-2014؛

(ط) ليست هناك وظيفة جديدة من فئة الخدمات عامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنتين 2013-2014؛

(ي) ليست هناك وظيفة جديدة من فئة الخدمات عامة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية في فترة السنتين 2013-2014؛

(ك) عدم رفع رتب أي وظائف (1 D1؛ و P4؛ و P3) كما طلبت الأمانة.

**آثار الزيادة الاسمية بنسبة 7.5 في المائة في الميزانية الأساسية للفترة 2011-2012**

1- الاجتماعات المفتوحة العضوية تعقد بثلاث لغات فقط

- هناك عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعمل فقط بثلاث لغات. غير أنه تمشيا مع النطاق الواسع لاتفاقية التنوع البيولوجي وأصولها، فإن النظام الداخلي للاتفاقية ينص على أن لغاتها الرسمية هي لغات الأمم المتحدة (المادة 52). وبينما قد يقرر مؤتمر الأطراف أن تعمل هيئاته الفرعية بثلاث لغات فقط

(المادة 26، الفقرة 5)، فإن هذا قد يؤثر عكسيا وبدون عدل في قدرة بعض المندوبين على الاشتراك في المناقشات خلال الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإن توافر الوثائق في ثلاث لغات فقط قد يؤثر عكسيا في الجهود للوصول إلى جمهور أوسع، وهو لذلك مضاد لأهداف برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

2- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي يعقد بالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف بدون تكلفة إضافية

- في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف، تمت معالجة الحصول وتقاسم المنافع أساسا في فريق اتصال، أي بدون ترجمة فورية. غير أن اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا ستتطلب عقد عدد من الجلسات بالترجمة الفورية. وهكذا، فإن عقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف، ابتداء من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فإن عددا من جلسات الترجمة الفورية ستحتاج إلى إلغائها من مؤتمر الأطراف لخدمة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسوف يعني ذلك تخفيض الترجمة الفورية لمؤتمر الأطراف.

3- وظيفة P-4 بشأن بناء القدرات من أجل بروتوكول السلامة الأحيائية متقاسمة بنسبة 50 في المائة لزيادة التوعية وبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع:

- إن أهمية زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله حيز النفاذ وتنفيذه قد تأكدت في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثاني. وغياب موظف مخصص تماما لمعالجة هذه القضايا سيقلل كثيرا من قدرة الأمانة على دعم الجهود نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وقد يؤخر ذلك عملية التصديق في بعض البلدان، ويؤخر نتيجة لذلك دخول البروتوكول حيز النفاذ.

4- وظيفة P-4 لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات مجمدة لسنة واحدة

- سوف يتأثر تنظيم الاجتماعات في إطار الاتفاقية في عام 2013، لأن مهام هذه الوظيفة تعد ضرورية، ولذلك فإن موظفين آخرون سيكلفون بالمهام بتكلفة على واجباتهم العادية. وبالنسبة للأطراف، سيكون هناك تأثير في شكل التأخيرات في توفير الوثائق.

5- لا توجد وظيفة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

- إن وظيفة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي نقطة الاتصال للشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي. وبدون جهود هذه الوظيفة، فمن المحتمل أن التنسيق القائم للجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي سيكون أبطأ بكثير وأقل فاعلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدفع لتبسيط تدفق المعلومات وإظهار أفضل الممارسات في المعايير فضلا عن دراسات الحالة سيفقد نقطة اتصال عالمية واحدة، وبالتالي يكون الحصول عليها بدرجة أقل من جانب أصحاب المصلحة. وسوف يعزز دور التيسير والتبسيط والتآزر الذي يقوم به هذا المنصب كثيرا من جهود التبسيط. وأخيرا، فإن بتمثيل وجهة نظر قطاع الأعمال، فإن هذه الوظيفة يمكن أن تساعد في جعل مقررات مؤتمر الأطراف أكثر اتصالا (وأكثر قبولا) لهذه المجموعة من أصحاب المصلحة.

- 6- لا توجد وظيفة P3 لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنتين 2013-2014
- إن أهمية زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله حيز النفاذ المبكر وتنفيذه قد تأكدت في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثاني. وغياب موظف مخصص تماما لمعالجة هذه القضايا سيقلل كثيرا من قدرة الأمانة على دعم الجهود نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وقد يؤخر ذلك عملية التصديق في بعض البلدان، ويؤخر نتيجة لذلك دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 7- لا توجد وظيفة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
- إن غياب موظف مخصص من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيكون له آثار عكسية على الصيانة اليومية والتشغيل اليومي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
- 8- اجتماع واحد في فترة السنتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- لقد سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إلى أن يوزع الحجم الكبير من الأعمال التي طلبها مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على اجتماعين. ومن شأن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية أن يتطلب جدول أعمال ثقيل للاجتماع مما قد يؤدي إلى تقليل كمية الوقت المتاحة للمناقشة. ويمكن أن يكون لذلك آثار أيضا على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي ستقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فمع اعتماد الخطة الاستراتيجية، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى زيادة الاهتمام على رصد تنفيذ الاتفاقية مع دور متزايد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن المرجح أن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيؤثر على حجم المشورة التي يمكن للهيئة الفرعية أن تقدمها بشأن هذه المسألة. وقد يؤثر أيضا اجتماع واحد للهيئة الفرعية على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.
- 9- عدم رفع رتب أي وظائف
- مدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (D1)
- من شأن عدم رفع رتبة D-1 إلى D-2 أن يمنع إنشاء وظيفة نائب مخصص بالكامل في الأمانة وبالتالي يؤثر على قدرة الأمين التنفيذي في تخصيص وقتا وجهود أكثر للنهوض بالبرامج الموضوعية في الاتفاقية وتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها.
- موظف برنامج للتقييمات العلمية (P4)
- من شأن عدم رفع رتبة الوظيفة P-4 إلى P-5 أن يؤثر على المدى الذي ستقدم فيه الأمانة تركيزا أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فضلا عن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

موظف برامج للتقارير الوطنية (P3)

- أظهرت الخبرة في الجولة الرابعة للتقارير الوطنية في إطار الاتفاقية أن الأمانة تقدم أشكالاً مختلفة للدعم التقني، مثل تنظيم حلقات العمل لتنمية القدرات وتطوير أدوات الدعم، وثبتت أهميتها الحيوية لضمان تقديم التقارير في موعدها المقرر وتحسين نوعية التقارير الوطنية الرابعة. والواقع أن دور موظف البرامج في الأمانة تتمثل في تقديم استعراض في الوقت المناسب لعدد كبير من التقارير الوطنية الرابعة لكفالة تطابقها مع استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وتؤدي عملية صنع القرار في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إلى توسيع نطاق ومستوى مسؤولية الوظيفة الحالية. وتقدم التقارير الوطنية الخامسة مصادر رئيسية للمعلومات من أجل استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي لعام 2020 في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي، بدون عدد كبير من التقارير الوطنية الخامسة المستلمة بحلول الموعد النهائي (31 مارس/آذار 2014) ونوعيتها المحسنة، سيتعرض إجراء هذا الاستعراض للخطر، والأهم من هذا، ونتيجة لذلك، سيكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع أصعب لتقديم إرشادات أخرى عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبالتالي، فإن أهمية تقديم الدعم التقني لضمان تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب لا يمكن أن تكون أعلى من ذلك. ومن الوجهة التاريخية، أخرت الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك هيئاته الفرعية، أخرت عملياتها لصنع القرار بسبب عدم كفاية المعلومات من التقارير الوطنية. ولذلك، إذا استمر هذا الوضع، فإن فاعلية عمليات الاتفاقية ستتعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، قد تتأخر الإجراءات الواجب تنفيذها على مختلف المستويات بدون إرشادات من مؤتمر الأطراف. ولذلك، من المهم تعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه. وفي غياب رفع رتبة هذه الوظيفة إلى المستوى المطلوب، ستكون الأمانة غير قادرة على موازنة نوعية الدعم اللازم للأطراف مما يؤثر على نوعية وكمية التقارير الوطنية.

**الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية  
(الصندوق الاستثماري (BY) لفترة السنتين 2013-2014\*  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2013	2014
أولا تكاليف الموظفين**	8,013.0	8,690.4
اجتماعات المكتب	160.0	190.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	474.0	1,534.0
أنشطة بروتوكول ناغويا	25.4	25.4
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0
مصروفات التشغيل العامة	1,472.8	1,491.1
المجموع الفرعي (أولا)	10,845.2	12,631.0
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,409.9	1,642.0
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	88.0	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,343.0	14,273.0
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.1	978.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,383.9	13,294.7

\* زيادة بنسبة 7.5 في المائة  
\*\* يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 3 وGS 2، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية  
النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2011-2012  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف  
7.5 في المائة  
7.8 في المائة

**الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY)  
لفترة السنتين 2013-2014<sup>1</sup>\***

الفئة الفنية	2013	2014
ألف		
ASG	1	1
D-1	4	4
P-5	4	4
** P-4	14.5	14.5
P-3	9	9
P-2	2	2
مجموع الفئة الفنية	34.5	34.5
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	27	27
المجموع الكلي (ألف + باء)	61.5	61.5

\* زيادة بنسبة 7.5 في المائة  
<sup>1</sup> يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 3 وGS 2، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛  
\*\* P-4 1 بشأن بناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع السلامة الأحيائية.

**الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية**

**لفترة السنتين 2013-2014\***

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**		330.0
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)**	204.0	204.0
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)**	270.0	
الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العاملة كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-1)***		0.0
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي		1,000.0
<b>المجموع</b>	<b>474.0</b>	<b>1,174.0</b>

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

\*\* ثلاث لغات فقط

\*\*\* يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بدون تكلفة إضافية.

**الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)**

**لفترة السنتين 2013-2014\***

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
<b>البرامج</b>		
<b>أولا</b>		
مكتب الأمين التنفيذي	1,228.6	1,280.7
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,059.7	2,429.7
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,554.2	2,420.7
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,591.0	1,622.5
التنفيذ والدعم التقني	1,158.9	1,386.3
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,252.8	3,491.1
<b>المجموع الفرعي (أولا)</b>	<b>10,845.2</b>	<b>12,631.0</b>
<b>ثانيا</b>		
<b>رسوم دعم البرنامج 13 في المائة</b>	<b>1,409.9</b>	<b>1,642.0</b>
<b>مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)</b>	<b>12,255.1</b>	<b>14,273.0</b>
<b>ثالثا</b>		
احتياطي رأس المال العامل	88.0	
<b>مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)</b>	<b>12,343.0</b>	<b>14,273.0</b>
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)</b>	<b>11,383.9</b>	<b>13,294.6</b>

\* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

### المرفق الرابع

#### الإبقاء على ميزانية 2011-2012 بالقيمة الاسمية (الفقرة 24(ج) من المقرر 45/10))

1- تستند الزيادة الصفريّة بالقيمة الاسمية في الميزانية البرنامجية للاتفاقية إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:

(أ) جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية ستعقد بثلاث لغات فقط باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) سيعقد اجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد فقط؛

(ج) سيعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في السنة الثانية من فترة السنتين 2013-2014 في تعاقب مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(د) وظيفة من رتبة P-4 بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(هـ) سيتم تقاسم وظيفة P-4، ووظيفة P-3 ووظيفة من فئة الخدمات العامة في بروتوكول السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) سيتم تقاسم موظفي آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وشعبة التنفيذ والدعم التقني مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) وظيفة D-1 بشأن الخطة الاستراتيجية جمّدت في فترة السنتين 2013-2014؛

(ح) الوظيفة الخالية P-4 بشأن الغابات في شعبة المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مجمدة في فترة السنتين 2013-2014؛

(ط) الوظيفة P-4 لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات مجمدة في فترة السنتين 2013-2014؛

(ي) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في مكتب الأمين التنفيذي مجمدة في فترة السنتين 2013-2014؛

(ك) لا توجد وظائف جديدة P3 و P2 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014؛

(ل) لا توجد وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنتين 2013-2014؛

(م) لم تدرج الوظائف الست الجديدة (4 من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) التي اقترحتها الأمانة في ميزانيتها المقترحة؛

(ن) عدم رفع رتب أي من الوظائف (D1 1؛ P4 1؛ و P3 1) كما طلبت الأمانة.

#### آثار الزيادة الصفريّة بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية للفترة 2011-2012

1- الاجتماعات المفتوحة العضوية تعقد بثلاث لغات فقط

- هناك عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعمل بثلاث لغات فقط. غير أنه تمشيا مع النطاق الواسع للاتفاقية وأصولها، فإن النظام الداخلي للاتفاقية ينص على أن لغاتها الرسمية هي لغات الأمم المتحدة (المادة 52). وبينما قد يقرر مؤتمر الأطراف أن تعمل هيئاته الفرعية بثلاث لغات فقط (المادة

26، الفقرة 5)، فإن هذا قد يؤثر عكسيا وبدون عدل في قدرة بعض المندوبين على الاشتراك في المناقشات خلال الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإن توافر الوثائق في ثلاث لغات فقط قد يؤثر عكسيا في الجهود الرامية إلى الوصول إلى جمهور أوسع، وهو لذلك مضاد لأهداف برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

2- سيعقد اجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد فقط

- الوقت المسموح به لمناقشة واعتماد برامج العمل المختلفة لفترة السنتين القادمة سيكون مقيدا بشدة بما في ذلك عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

3- الوظيفة P-4، والوظيفة P-3 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من السلامة الأحيائية سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية:

- إن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عنصرا أساسيا لبروتوكول ناغويا. وبفضل التمويل الطوعي، تم تعيين شخصين لتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2013. ومن أجل تأمين استمرارية تطوير العملية والتنفيذ الفعال لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن يتم إدراج هذين الشخصين في الميزانية الأساسية لعام 2014 وفيما بعده. وفي غياب هاتين الوظيفتين الجديدتين، قد يحتاج الأمر إلى تخصيص 50 في المائة من وقت موارد السلامة الأحيائية القائمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالتالي فإن مزيدا من التطوير لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيأخذ وقتا أطول لأن الأمانة ستمكن من العمل بدرجة أقل.

4- تجميد وظيفة D1 في فترة السنتين 2013-2014

- تتطلب أهداف أيشي للتنوع البيولوجي قدرات ضخمة داخل الأطراف لتعميم التنوع البيولوجي في العمليات الإنمائية الوطنية والدولية، وينبغي إجراء ذلك بطريقة سريعة للغاية نظرا لأن 8 سنوات متبقية حتى عام 2020. وبالرغم من أن دور التنفيذ يقع على الأطراف، فإن تجميد هذه الوظيفة سيعرقل بشدة المهمة المساندة للأمانة في إيصال الدعم التقني والجمع بين جميع الشركاء العالميين والإقليميين ودون الإقليميين والمؤسسات الوطنية الرئيسية التي لديها برامج دولية أو بيانات وخبرات ذات صلة فيما يتجاوز السياق الوطني. وسيبطل ذلك من الإجراءات على أرض الواقع، خصوصا في البلدان النامية التي تعتمد على الإيصال الآني للإرشادات التقنية لتعزيز قدراتها الوطنية. وسوف يحد ذلك أيضا من قدرة الأمانة على دعم مؤتمر الأطراف في أدائه لمهام الرصد.

5- تجميد وظيفة P4 بشأن الغابات في فترة السنتين 2013-2014

- قد يؤثر ذلك عكسيا على تزويد الأطراف بالدعم التقني بشأن تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) (تغير المناخ) والاستخدام المستدام (المقررات 32/10 و 33/10 و 36/10)؛ وتحقيق الأهداف



4 و 5 و 7 و 14 و 15 من أهداف أيشي. وسيبسط ذلك سرعة دعم الشراكات مع أعضاء الشراكة المعنية بالغابات والشركاء الآخرين ومن الشروع في إجراءات تعاونية. وسيؤثر ذلك أيضا على نوعية إعداد الوثائق في الوقت المناسب للاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وعلى سلسلة خدمات الاجتماع.

6- وظيفة P4 لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات جمدت لسنتين (2013-2014)

- سيتأثر تنظيم الاجتماعات في إطار الاتفاقية في الفترة 2013-2014 لأن مهام هذه الوظيفة تعتبر حيوية وبالتالي ينبغي تكليف موظفين آخرين بالمهام وذلك بتكلفة إلى واجباتهم العادية. وبالنسبة للأطراف، سيكون هناك أثر يتمثل في تأخيرات في إيصال الوثائق - خصوصا في عام 2014 حيث من المقرر عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

7- اجتماع واحد في فترة السنتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إلى أن يوزع على اجتماعين الحجم الكبير نسبيا من الأعمال التي طلبها مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن شأن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية أن يتطلب جدول أعمال ثقيل للاجتماع، مما قد يؤدي إلى تقليل الوقت المتاح للمناقشة. ويمكن أن يكون لذلك آثار أيضا على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فمع اعتماد الخطة الاستراتيجية، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى زيادة الاهتمام على رصد تنفيذ الاتفاقية مع دور متزايد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن المرجح أن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيؤثر على حجم المشورة التي يمكن للهيئة الفرعية أن تقدمها بشأن هذه المسألة. وقد يؤثر أيضا اجتماع واحد للهيئة الفرعية على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.

8- يتم تقاسم موظفي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

- إن مساهمة موظفي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة من وقتهم في تطوير غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع قد يبطئ المعدل الحالي للتطوير وأنشطة بناء القدرات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وسيؤثر ذلك في النهاية على الهدف الاستراتيجي لتعزيز توافر المعلومات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية وتبادل هذه المعلومات. ومن شأن عنصر البرمجة لمجموعات المناقشة على الانترنت وفي الوقت الحقيقي، الذي ينشئ حاليا منتدى واسع لمناقشة الموضوعات عن قضايا محددة، سوف يضطر إلى تخفيضه بدرجة كبيرة. وسوف يقلل أيضا دعم التدريب للأطراف على بناء القدرات في مجال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

9- عدم رفع رتب أي وظائف

مدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (D1)

- من شأن عدم رفع رتبة D-1 إلى D-2 أن يمنع إنشاء وظيفة نائب مخصص بالكامل في الأمانة وبالتالي يؤثر على قدرة الأمين التنفيذي في تخصيص وقت وجهود أكثر للنهوض بالبرامج الموضوعية في الاتفاقية وتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها.

موظف برنامج للتقييمات العلمية (P4)

- من شأن عدم رفع رتبة الوظيفة P-4 إلى P-5 أن يؤثر على النطاق الذي ستقدم فيه الأمانة تركيزاً أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فضلاً عن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

موظف برنامج للتقارير الوطنية (P3)

- أظهرت الخبرة في الجولة الرابعة للتقارير الوطنية في إطار الاتفاقية أن الأمانة تقدم أشكالاً مختلفة للدعم التقني، مثل تنظيم حلقات العمل لتنمية القدرات وتطوير أدوات الدعم، وثبتت أهميتها الحيوية لضمان تقديم التقارير في موعدها المقرر وتحسين نوعية التقارير الوطنية الرابعة. والواقع أن دور موظف البرامج في الأمانة تتمثل في تقديم استعراض في الوقت المناسب لعدد كبير من التقارير الوطنية الرابعة لكفالة تطابقها مع استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وتؤدي عملية صنع القرار في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إلى توسيع نطاق ومستوى مسؤولية الوظيفة الحالية. وتقدم التقارير الوطنية الخامسة مصادر رئيسية للمعلومات من أجل استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي لعام 2020 في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي، بدون عدد كبير من التقارير الوطنية الخامسة المستلمة بحلول الموعد النهائي (31 مارس/آذار 2014) ونوعيتها المحسنة، سيتعرض إجراء هذا الاستعراض للخطر، والأهم من هذا، ونتيجة لذلك، سيكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع أصعب لتقديم إرشادات أخرى عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبالتالي، فإن أهمية تقديم الدعم التقني لضمان تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب لا يمكن أن تكون أعلى من ذلك. ومن الوجهة التاريخية، أخرت الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك هيئاته الفرعية، أخرت عملياتها لصنع القرار بسبب عدم كفاية المعلومات من التقارير الوطنية. ولذلك، إذا استمر هذا الوضع، فإن فاعلية عمليات الاتفاقية ستعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، قد تتأخر الإجراءات الواجب تنفيذها على مختلف المستويات بدون إرشادات من مؤتمر الأطراف. ولذلك، من المهم تعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه. وفي غياب رفع رتبة هذه الوظيفة إلى المستوى المطلوب، ستكون الأمانة غير قادرة على مواصلة نوعية الدعم اللازم للأطراف مما يؤثر على نوعية وكمية التقارير الوطنية.

**الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)**  
**لفترة السنتين 2013-2014\***

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
أولا تكاليف الموظفين**	7,719.2	7,886.7
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	474.0	1,174.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصروفات التشغيل العامة	1,454.4	1,472.7
المجموع الفرعي (أولا)	10,482.6	11,428.4
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,362.7	1,485.7
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	(0.5)	0.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	11,844.9	12,914.1
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,885.7	11,935.8

\* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية  
\*\* يشمل 85 في المائة من P-5 1، و P-4 1، و P-3 3 و GS 2، و 50% من P-4 2، و P-3 1، و GS 1 وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية  
النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2011-2012  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف  
0.0 في المائة  
-0.3 في المائة

**الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)**  
**لفترة السنتين 2013-2014 /1 /2**

الفئة الفنية	2013	2014
ألف		
ASG	1	1
D-1	4	4
P-5	4	4
<sup>/3</sup> P-4	15	15
<sup>/4</sup> P-3	8.5	8.5
P-2	1	1
مجموع الفئة الفنية	33.5	33.5
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة <sup>/5</sup>	27.5	27.5
المجموع الكلي (ألف وباء)	61.0	61.0

<sup>/1</sup> زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية  
<sup>/2</sup> يشمل 85 في المائة من P-5 1، و P-4 1، و P-3 3 و GS 2، و وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛  
<sup>/3</sup> P-4 1 لبناء القدرات و P-4 1 موظف برامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية  
<sup>/4</sup> P-3 1 موظف برامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية  
<sup>/5</sup> GS 1 مساعد برامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

**الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2013-2014\***  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**		330.0
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)**	204.0	204.0
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)**	270.0	
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	0.0	640.0
<b>المجموع</b>	<b>474.0</b>	<b>1,174.0</b>
* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية		
** ثلاث لغات فقط		

**الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2013-2014\***  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
<b>البرامج</b>		
أولا مكتب الأمين التنفيذي	887.2	962.9
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	1,859.7	2,225.8
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,751.4	2,322.2
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,591.0	1,622.5
التنفيذ والدعم التقني	1,158.9	1,386.3
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,234.4	2,908.8
المجموع الفرعي (أولا)	10,482.6	11,428.4
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,362.7	1,485.7
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	11,845.3	12,914.1
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	(0.5)	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	11,844.9	12,914.1
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,885.7	11,935.8
* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الاسمية		

المرفق الخامس

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، لتيسير مشاركة الأطراف في  
عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا	الوصف	2013	2014
<b>الاجتماعات</b>			
	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف		1,000.0
	الاجتماعات الإقليمية تحضيراً لاجتماع مؤتمر الأطراف (الثاني عشر)		100.0
	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	600.0	600.0
	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص (في تعاقب)	300.0	300.0
	اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع	600.0	
	الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-1)		600.0
<b>المجموع الفرعي أولا</b>			
		<b>1,500.0</b>	<b>2,600.0</b>
ثانياً	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	195.0	338.0
<b>مجموع التكاليف (أولا + ثانياً)</b>			
		<b>1,500.0</b>	<b>2,600.0</b>

المرفق السادس

الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية  
لفترة السنتين 2013-2014  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا	الوصف	2013	2014
<b>الاجتماعات</b>			
	الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	300.0
<b>المجموع الفرعي أولا</b>			
		200.0	300.0
ثانياً	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	26.0	39.0
<b>مجموع التكاليف (أولا + ثانياً)</b>			
		<b>226.0</b>	<b>339.0</b>

## المرفق السابع

## المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014\*

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأخصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأخصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
أفغانستان	0.005	0.006	851	0.005	0.006	936	1,788
ألبانيا	0.010	0.013	1,702	0.010	0.013	1,873	3,575
الجزائر	0.137	0.171	23,323	0.137	0.171	25,658	48,981
أنغولا	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
الأرجنتين	0.432	0.540	73,543	0.432	0.540	80,907	154,450
أرمينيا	0.007	0.009	1,192	0.007	0.009	1,311	2,503
أستراليا	2.074	2.593	353,075	2.074	2.593	388,429	741,505
النمسا	0.798	0.998	135,850	0.798	0.998	149,454	285,304
أذربيجان	0.040	0.050	6,810	0.040	0.050	7,491	14,301
جزر البهاما	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	3,184	6,078
البحرين	0.039	0.049	6,639	0.039	0.049	7,304	13,943
بنغلاديش	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
بربادوس	0.008	0.010	1,362	0.008	0.010	1,498	2,860
بيلاروس	0.056	0.070	9,533	0.056	0.070	10,488	20,021
بلجيكا	0.998	1.248	169,898	0.998	1.248	186,911	356,809
بليز	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
بنن	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
بوتان	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
بوليفيا	0.009	0.011	1,532	0.009	0.011	1,686	3,218
البوسنة والهرسك	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	3,184	6,078
بوتسوانا	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	3,184	6,078
البرازيل	2.934	3.669	499,480	2.934	3.669	549,495	1,048,975
بروني دار السلام	0.026	0.033	4,426	0.026	0.033	4,869	9,296
بلغاريا	0.047	0.059	8,001	0.047	0.059	8,802	16,804
بوركينا فاسو	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
بوروندي	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
كمبوديا	0.004	0.005	681	0.004	0.005	749	1,430
الكاميرون	0.012	0.015	2,043	0.012	0.015	2,247	4,290

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
كندا	2,984	3.731	507,992	2.984	3.731	558,859	1,066,851
الرأس الأخضر	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
تنشاد	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
شيلي	0.334	0.418	56,860	0.334	0.418	62,553	119,413
الصين	5.148	6.437	876,389	5.148	6.437	964,144	1,840,533
كولومبيا	0.259	0.324	44,092	0.259	0.324	48,507	92,599
جزر القمر	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
الكونغو	0.005	0.006	851	0.005	0.006	936	1,788
جزر كوك	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
كوستاريكا	0.038	0.048	6,469	0.038	0.048	7,117	13,586
كوت ديفوار	0.011	0.014	1,873	0.011	0.014	2,060	3,933
كرواتيا	0.126	0.158	21,450	0.126	0.158	23,598	45,048
كوبا	0.069	0.086	11,746	0.069	0.086	12,923	24,669
قبرص	0.047	0.059	8,001	0.047	0.059	8,802	16,804
الجمهورية التشيكية	0.386	0.483	65,712	0.386	0.483	72,292	138,004
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.006	0.008	1,021	0.006	0.008	1,124	2,145
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
الدانمرك	0.675	0.844	114,911	0.675	0.844	126,417	241,329
جيبوتي	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
دومينيكا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
الجمهورية الدومينيكية	0.045	0.056	7,661	0.045	0.056	8,428	16,089
إكوادور	0.044	0.055	7,491	0.044	0.055	8,241	15,731
مصر	0.134	0.168	22,812	0.134	0.168	25,096	47,908
السلفادور	0.016	0.020	2,724	0.016	0.020	2,997	5,720
غينيا الاستوائية	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
إريتريا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
إستونيا	0.040	0.050	6,810	0.040	0.050	7,491	14,301
إثيوبيا	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
الجماعة الأوروبية	2.500	2.500	340,368	2.500	2.500	374,450	714,818
فيجي	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
فنلندا	0.519	0.649	88,354	0.519	0.649	97,201	185,555
فرنسا	5.593	6.993	952,145	5.593	6.993	1,047,486	1,999,631
غابون	0.020	0.025	3,405	0.020	0.025	3,746	7,150
غامبيا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
جورجيا	0.007	0.009	1,192	0.007	0.009	1,311	2,503
ألمانيا	7.141	8.929	1,215,675	7.141	8.929	1,337,403	2,553,078
غانا	0.014	0.018	2,383	0.014	0.018	2,622	5,005
اليونان	0.638	0.798	108,612	0.638	0.798	119,488	228,100
غرينادا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
غواتيمالا	0.027	0.034	4,596	0.027	0.034	5,057	9,653
غينيا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
غينيا - بيساو	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
غيانا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
هايتي	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
هندوراس	0.008	0.010	1,362	0.008	0.010	1,498	2,860
هنغاريا	0.266	0.333	45,283	0.266	0.333	49,818	95,101
أيسلندا	0.027	0.034	4,596	0.027	0.034	5,057	9,653
الهند	0.666	0.833	113,379	0.666	0.833	124,732	238,111
إندونيسيا	0.346	0.433	58,903	0.346	0.433	64,801	123,703
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.356	0.445	60,605	0.356	0.445	66,674	127,278
العراق	0.068	0.085	11,576	0.068	0.085	12,735	24,312
أيرلندا	0.418	0.523	71,160	0.418	0.523	78,285	149,445
إسرائيل	0.396	0.495	67,415	0.396	0.495	74,165	141,579
إيطاليا	4.448	5.562	757,222	4.448	5.562	833,044	1,590,266
جاميكا	0.011	0.014	1,873	0.011	0.014	2,060	3,933
اليابان	10.833	13.546	1,844,196	10.833	13.546	2,028,860	3,873,056
الأردن	0.022	0.028	3,745	0.022	0.028	4,120	7,866
كازاخستان	0.121	0.151	20,599	0.121	0.151	22,662	43,260
كينيا	0.013	0.016	2,213	0.013	0.016	2,435	4,648
كيريباتي	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
الكويت	0.273	0.341	46,475	0.273	0.341	51,129	97,604



البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
قيرغيزستان	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
لاتفيا	0.047	0.059	8,001	0.047	0.059	8,802	16,804
لبنان	0.042	0.053	7,150	0.042	0.053	7,866	15,016
ليسوتو	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
ليبيريا	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
ليبيا	0.142	0.178	24,174	0.142	0.178	26,594	50,768
لختنشتاين	0.009	0.011	1,532	0.009	0.011	1,686	3,218
ليتوانيا	0.073	0.091	12,427	0.073	0.091	13,672	26,099
لكسمبرغ	0.081	0.101	13,789	0.081	0.101	15,170	28,959
مدغشقر	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
ملاي	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
ماليزيا	0.281	0.351	47,837	0.281	0.351	52,627	100,464
ملديف	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
مالي	0.004	0.005	681	0.004	0.005	749	1,430
مالطة	0.016	0.020	2,724	0.016	0.020	2,997	5,720
جزر مارشال	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
موريتانيا	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715
موريشيوس	0.013	0.016	2,213	0.013	0.016	2,435	4,648
المكسيك	1.842	2.303	313,580	1.842	2.303	344,979	658,559
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
موناكو	0.012	0.015	2,043	0.012	0.015	2,247	4,290
منغوليا	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
الجبل الأسود	0.005	0.006	851	0.005	0.006	936	1,788
المغرب	0.062	0.078	10,555	0.062	0.078	11,612	22,166
موزامبيق	0.003	0.004	511	0.003	0.004	562	1,073
ميانمار	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
ناميبيا	0.010	0.013	1,702	0.010	0.013	1,873	3,575
ناورو	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
نيبال	0.006	0.008	1,021	0.006	0.008	1,124	2,145
هولندا	1.654	2.068	281,575	1.654	2.068	309,770	591,344

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للتأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
نيوزيلندا	0.253	0.316	0.253	0.316	43,070	47,383	90,454
نيكاراغوا	0.003	0.004	0.003	0.004	511	562	1,073
النيجر	0.002	0.003	0.002	0.003	340	375	715
نيجيريا	0.090	0.113	0.090	0.113	15,321	16,856	32,177
نيوي	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
النرويج	0.851	1.064	0.851	1.064	144,873	159,380	304,253
عمان	0.102	0.128	0.102	0.128	17,364	19,103	36,467
باكستان	0.085	0.106	0.085	0.106	14,470	15,919	30,390
بالاو	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
بنما	0.026	0.033	0.026	0.033	4,426	4,869	9,296
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.005	0.004	0.005	681	749	1,430
باراغواي	0.010	0.013	0.010	0.013	1,702	1,873	3,575
بيرو	0.117	0.146	0.117	0.146	19,918	21,912	41,830
الفلبين	0.154	0.193	0.154	0.193	26,217	28,842	55,059
بولندا	0.921	1.152	0.921	1.152	156,790	172,490	329,279
البرتغال	0.474	0.593	0.474	0.593	80,693	88,773	169,466
دولة قطر	0.209	0.261	0.209	0.261	35,580	39,143	74,722
جمهورية كوريا	1.994	2.493	1.994	2.493	339,456	373,447	712,903
جمهورية مولدوفا	0.003	0.004	0.003	0.004	511	562	1,073
رومانيا	0.226	0.283	0.226	0.283	38,474	42,326	80,800
الاتحاد الروسي	2.438	3.048	2.438	3.048	415,042	456,601	871,643
رواندا		0.003		0.003	340	375	715
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
ساموا	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
سان مارينو	0.003	0.004	0.003	0.004	511	562	1,073
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
المملكة العربية السعودية	0.864	1.080	0.864	1.080	147,086	161,814	308,901
السنغال	0.006	0.008	0.006	0.008	1,021	1,124	2,145
صربيا	0.040	0.050	0.040	0.050	6,810	7,491	14,301

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
سيشيل	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
سيراليون	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
سنغافورة	0.384	0.480	0.384	0.480	65,372	71,918	137,289
سلوفاكيا	0.171	0.214	0.171	0.214	29,111	32,026	61,137
سلوفينيا	0.100	0.125	0.100	0.125	17,024	18,729	35,752
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
الصومال	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
جنوب أفريقيا	0.372	0.465	0.372	0.465	63,329	69,670	132,999
إسبانيا	2.973	3.717	2.973	3.717	506,120	556,799	1,062,918
سري لانكا	0.025	0.031	0.025	0.031	4,256	4,682	8,938
السودان	0.010	0.010	0.010	0.010	1,361	1,498	2,859
سورينام	0.004	0.005	0.004	0.005	681	749	1,430
سوازيلند	0.003	0.004	0.003	0.004	511	562	1,073
السويد	0.960	1.200	0.960	1.200	163,429	179,794	343,223
سويسرا	1.047	1.309	1.047	1.309	178,240	196,088	374,327
الجمهورية العربية السورية	0.036	0.045	0.036	0.045	6,129	6,742	12,871
طاجيكستان	0.003	0.004	0.003	0.004	511	562	1,073
تاييلند	0.239	0.299	0.239	0.299	40,687	44,761	85,448
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.008	0.010	0.008	0.010	1,362	1,498	2,860
تيمور - ليشتي	0.002	0.003	0.002	0.003	340	375	715
توغو	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
تونغا	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.055	0.044	0.055	7,491	8,241	15,731
تونس	0.036	0.045	0.036	0.045	6,129	6,742	12,871
تركيا	1.328	1.661	1.328	1.661	226,077	248,715	474,792
تركمانستان	0.019	0.024	0.019	0.024	3,235	3,558	6,793
توفالو	0.001	0.001	0.001	0.001	170	187	358
أوغندا	0.006	0.008	0.006	0.008	1,021	1,124	2,145
أوكرانيا	0.099	0.124	0.099	0.124	16,854	18,541	35,395
دولة الإمارات العربية المتحدة	0.595	0.744	0.595	0.744	101,292	111,435	212,727
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5.179	6.476	5.179	6.476	881,666	969,950	1,851,616

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% ، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.009	0.010	1,361	0.009	0.010	1,498	2,859
أوروغواي	0.052	0.065	8,852	0.052	0.065	9,739	18,591
أوزبكستان	0.015	0.019	2,554	0.015	0.019	2,809	5,363
فانواتو	0.001	0.001	170	0.001	0.001	187	358
فنزويلا	0.627	0.784	106,740	0.627	0.784	117,428	224,167
فيت نام	0.042	0.053	7,150	0.042	0.053	7,866	15,016
اليمن	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	2,859
زامبيا	0.006	0.008	1,021	0.006	0.008	1,124	2,145
زيمبابوي	0.002	0.003	340	0.002	0.003	375	715

المجموع	80.490	100.000	13,614,728	80.490	100.000	14,978,007	28,592,735
---------	--------	---------	------------	--------	---------	------------	------------

\* استنادا إلى الزيادة المقترحة في ميزانية الأمانة

----